

التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

رمز التصريح (1) دخل سنة (2)

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب أو رقم جواز السفر			رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م.)	المعرف الجبائي
الرمز (3)	الرقم	تاريخ الإصدار			

تاريخ افتتاح السنة المالية: اليوم الشهر السنة

تاريخ ختم السنة المالية: اليوم الشهر السنة

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (4)

الضريبة على الدخل	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه
-------------------	---------------	--

الاسم: اللقب:

بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين من غير المعرفين بمعرف جبائي:

تاريخ الولادة: اليوم الشهر السنة الجنسية بلد المنشأ (الولادة).....

العنوان:

الترقيم البريدي

النشاط: رقم الهاتف:

الحالة المدنية (4): أعزب (عزباء) متزوج (5) مطلق (5) أرمل (5)

عدد الأطفال المعوقين في الكفالة بقية الأطفال في الكفالة (5)

الأول الثاني الثالث الرابع

أصناف المدخيل (4)

9	8	7	6	5	4			3			2		1	
مدخيل غير خاضعة للضريبة	مدخيل مفاعة	مدخيل أخرى (8)	مدخيل أوراق مالية وروس أموال منقولة	أجور وجرايات ذات مصدر تونسي	مدخيل عقارية			أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري			أرباح مهن غير تجارية		أرباح صناعية وتجارية	
					القاعدة تقديرية	نظام حقيقي	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	مقاييس قطاعية	مقاييس مصاريف	نظام حقيقي	القاعدة تقديرية	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7)	المناب والقيمة الزائدة المتعلقين بشركات الأشخاص (7) (6)	نظام حقيقي (6)

تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي	مراجع التصريح بالاستثمار		الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	
	التاريخ	العدد	الهيكل	الرمز (10)	الإطار	الرمز (9)
.....
.....
.....

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) توافق هذه السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) الرمز: 2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين غير المعرفين بمعرف جبائي. 3- بطاقة الإقامة للأجانب. 4- معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية إن وجد 5- رقم جواز السفر

(4) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(5) ضع بالنسبة للأطفال الأوائل: 0: طفل لم يعد في الكفالة؛ 1: طفل في الكفالة لا يتجاوز عمره 20 سنة؛ 2: طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة ويواصل تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة.

(6) ضع: 1: تاجر؛ 2: صناعي؛ 3: مسدي خدمات؛ 4: حرفي؛ 5: أكثر من نشاط.

(7) يمكن التصريح بمدخيل متأتية من النشاط وأخرى من المنابات في شركات الأشخاص وما شابهها وكذلك بالقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات.

(8) المدخيل ذات المصدر الأجنبي التي لم تخضع للضريبة ببلد المنشأ والمدخيل المحققة من ألعاب الرهان و الحظ واليانصيب والمدخيل التي يتم ضبطها من قبل مصالح مراقبة الأداءات حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجبلة ونمو الثروة.

(9) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 13: تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثه خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 99: إطار آخر (أنكره).

(10) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (1)
رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (2)

لا نعم

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية

المبلغ (د)	الأرباح الصناعية والتجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– قيمة المخزون أول السنة</p> <p>– قيمة المخزون آخر السنة</p> <p>– قيمة الشراءات خلال السنة</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير⁽³⁾</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات</p> <p>– رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الإستهلاك على عين المكان</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الصناعة و التجارة والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

المبلغ (د)	أرباح المهن غير التجارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>– رقم المعاملات المحلي خال من الأداءات</p> <p>– رقم المعاملات عند التصدير⁽³⁾</p> <p>– رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>– النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>– النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المحلية</p> <p>– المقابيض بعنوان الخدمات المصدرة⁽⁵⁾</p> <p>– مجموع المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات</p> <p>– الربح الجبائي (80% من المقابيض الخام بما في ذلك الأداءات)</p> <p>– مبلغ المنح⁽⁴⁾</p> <p>(ج) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق أرباح غير تجارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>– المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>– القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

- (1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- (2) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.
- (3) توصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (4) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- (5) بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة كليا والتي قامت بإيداع التصريح بالاستثمار قبل 01 أفريل 2017. وتواصل هذه المؤسسات الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

المبلغ (د)	أرباح الأنشطة الفلاحية أو الصيد البحري
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>- رقم المعاملات المحلي</p> <p>- رقم المعاملات عند التصدير⁽¹⁾</p> <p>- رقم المعاملات الجملي</p> <p>- مبلغ المنح⁽²⁾</p> <p>- النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>- النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط الربح على أساس الفارق الإيجابي بين المقايض والمصاريف</p> <p>- المقايض الخام</p> <p>- المخزونات</p> <p>المجموع</p> <p>- طرح مصاريف الاستغلال المبررة</p> <p>- مبلغ المنح⁽²⁾</p> <p>- النتيجة ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>- الربح الجبائي⁽³⁾</p> <p>(ج) ضبط الربح على أساس مقاييس قطاعية⁽⁴⁾</p> <p>- الربح الجبائي</p> <p>(د) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في قطاع الفلاحة و الصيد البحري والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>- المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>- القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>- النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

المبلغ (د)	المدخيل العقارية
	<p>(أ) النظام الحقيقي</p> <p>- رقم المعاملات المحقق</p> <p>- النتيجة المحاسبية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>- النتيجة الجبائية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>(ب) ضبط المدخيل على أساس قاعدة تقديرية</p> <p>* مدخيل العقارات المبنية</p> <p>- المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)</p> <p>- طرح 20% بعنوان المصاريف والأعباء والاستهلاكات</p> <p>- الفارق</p> <p>- يطرح منه:</p> <p>* مصاريف الصيانة والتصليح المدعمة بوثائق</p> <p>* المعلوم على العقارات المبنية المدفوع فعليا⁽⁵⁾</p> <p>- النتيجة ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>- الربح الجبائي⁽³⁾</p> <p>* مدخيل الأراضي غير المبنية</p> <p>- المقايض الخام المحققة (بما في ذلك الأداءات)</p> <p>- يطرح منها:</p> <p>* المصاريف المدعمة بوثائق</p> <p>* المعلوم على الأراضي غير المبنية المدفوع فعليا⁽⁵⁾</p> <p>- النتيجة الصافية ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p> <p>- الربح الجبائي⁽³⁾</p> <p>(ت) المناب في الربح أو في الخسارة في شركات الأشخاص وما شابهها التي تحقق مداخيل عقارية والقيمة الزائدة المحققة من التفويت في الحقوق في هذه الشركات</p> <p>- المناب ر = ربح خ = خسارة (I) <input type="checkbox"/></p> <p>- القيمة الزائدة (II) <input type="checkbox"/></p> <p>- النتيجة ر = ربح خ = خسارة (I+II) <input type="checkbox"/></p> <p>النتيجة الصافية: ر = ربح خ = خسارة <input type="checkbox"/></p>

- (1) تواصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التصدير الى غاية 31 ديسمبر 2020.
- (2) المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- (3) لا تؤخذ الخسارة بعين الاعتبار.
- (4) على أساس تقديري يضبط سنويا بموجب مذكرة عامة يتم إصدارها من قبل الإدارة العامة للأداءات..
- (5) يرفق التصريح بنسخة من الوصولات.

المبلغ (د)	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية
	(أ) المرتبات والأجور - المبلغ الجملي للمرتبات والأجور - قيمة الامتيازات العينية - طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
المجموع	
	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية - المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية - قيمة الامتيازات العينية - طرح 25%
المجموع	
الدخل الصافي (ب)	
المجموع (أ + ب)	

المبلغ (د)	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة
	(أ) مداخل الأوراق المالية - مداخل الأوراق المالية غير الموزعة بصفة رسمية - المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) - المكافآت الأخرى الشبيهة
الدخل الصافي (أ)	
	(ب) مداخل رؤوس الأموال المنقولة (2) - الفوائد والعائدات الخام في الحسابات الخاصة للادخار : * المفتوحة لدى البنوك * المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي - فوائض الديون وفوائض وتأجيلات الضمانات - فوائض سندات المساهمة - فوائض القروض الرقاعية - فوائض وصولات الإيداع - مداخل الحصص وياقي التصفية للصندوق المشترك للديون - فوائض حسابات الادخار للاستثمار - فوائض وعائدات أخرى (3):
الدخل الخام (ب)	
	(ج) حصص الأسهم و المداخل المشابهة (4)
	(ح) مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع (5)
المجموع (أ + ب)	

المبلغ (د)	مداخل أخرى
	1. مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي لم تخضع لدفع الضريبة في بلد المنشأ (أ) المرتبات والأجور * المبلغ الجملي للمرتبات والأجور * طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية (دون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار)
الدخل الخام (أ)	
	(ب) الجرايات والإيرادات العمرية * المبلغ الجملي للجرايات والإيرادات العمرية * طرح: (6) % 25 <input type="checkbox"/> % 80 (7) <input type="checkbox"/>
الدخل الصافي (ب)	
	(ج) مداخل أخرى ذات مصدر أجنبي (ج)
المجموع (أ + ب + ج) = (I)	
	2. مداخل محققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (II) (8)
	3. المداخل التي يتم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة (9) (III)
المجموع (III+I)	

- (1) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسمهم بصفتهم تلك.
(2) بالنسبة إلى مداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 فحسب، ولا تشمل مداخل رؤوس الأموال المنقولة المكتسبة قبل غرة جانفي 2021 والتي تم دفعها ابتداء من هذا التاريخ.
(3) بيان هذه الفوائد أو المداخل حسب الحالة (فوائض وتأجيلات الضمانات).
(4) المبلغ الخام للإرباح والمداخل الموزعة
(5) يكون الخصم من المورد بعنوان مداخل رؤوس الأموال المنقولة نهائي وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بهذه المداخل، ويتعلق الأمر بمداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة قبل غرة جانفي 2021 الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 35% ومداخل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 الخاضعة للخصم من المورد بنسبة 20%.
(6) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
(7) في صورة تحويلها إلى تونس في حساب بنكي أو بريدي أو توريدها و إرفاق التصريح بالوثائق المثبتة.
(8) بما في ذلك ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية والألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب.
(9) قسيمة خاصة بالإدارة؛ بالنسبة للمداخل التي تم ضبطها حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة تحتسب خطية التأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المعنية بنمو الثروة.

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (1) :
-------	--------------------------	-----------	---------	---------------------------

خسائر بعنوان السنوات الفارطة لم يقع طرحها (2) نعم لا

المبلغ (د)	سنة الخسارة
.....
.....
.....
.....
مجموع الخسائر القابلة للطرح	
باقي الخسائر غير المطروح	

.....	<input type="checkbox"/>	خ = خسارة	ر = ربح	الدخل الجملي الصافي (د) (3) :
-------	--------------------------	-----------	---------	-------------------------------

تخفيضات مشتركة

1 بعنوان المداخل والأرباح المتأتية من النشاط

الرمز (4)	الإطار القانوني	المبالغ المطروحة (د) (5)
.....
.....
المجموع		

2 تخفيضات أخرى

المبلغ (د)	التخفيض
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك في حدود 3000 د
.....	فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى صندوق الادخار الوطني التونسي في حدود 3000 د (6)
.....	فوائد القروض الرقاعية في حدود مبلغ سنوي يساوي 5000 د (7)
.....	إيرادات مدفوعة بصفة وجوبية ومجانبة
.....	التبرعات لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل
.....	رئيس العائلة (8)
.....	أطفال في الكفالة (9)
.....	والدين في الكفالة (10) <input type="checkbox"/>
.....	إرجاع القروض الجامعية أصلا وفائدة
.....	الاشتراكات المدفوعة من قبل العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي
.....	الفوائض المدفوعة بعنوان القروض المتعلقة باقتناء أو ببناء مسكن واحد لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (11) وكذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة (12)
المجموع	

طرح المداخل المعاد استثمارها

الرمز (4)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة	الشركة التي تم الاستثمار لديها		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الإسم الإجمالي	
.....
.....
المجموع					

احتساب الضريبة

1 ضبط الدخل الجملي الخاضع للضريبة

.....	الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....	الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة (اعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا)

- يتكوّن الدخل الجملي الصافي من مجموع المداخل الصافية بعد الأخذ بعين الاعتبار طرح الخسائر المسجلة بعنوان مختلف أصناف المداخل والمثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل.
- ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- دون اعتبار المداخل المعفاة أو غير الخاضعة للضريبة أو الخاضعة لخصم من المورد تحرري.
- انظر الصفحة عدد 8.
- بما في ذلك المنح المسندة في إطار التشريع الجاري به العمل أو في إطار تشجيع التصدير أو في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه أو في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل.
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للادخار المفتوحة لدى البنوك ولدى صندوق الادخار الوطني التونسي لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للطرح 3000 د .
- في صورة تحقيق فوائد الحسابات الخاصة للادخار والقروض الرقاعية لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي القابل للطرح 5000 د .
- طــــرح : 150 دينارا بعنوان رئيس العائلة. ويرفع الطرح إلى 300 بالنسبة إلى المداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.
- طــــرح : 90 دينارا سنويا بعنوان الطفل الأول و 75 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثاني و 60 دينارا سنويا بعنوان الطفل الثالث و 45 دينارا سنويا بعنوان الطفل الرابع. ويرفع الطرح إلى 100 دينار بعنوان كل طفل من الأربعة أطفال الأوائل الذين هم في الكفالة بالنسبة للمداخل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.
- يرفع الطرح إلى 1000 دينار سنويا لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون منحة وعمره دون 25 سنة وذلك في حدود الأربعة أطفال الأوائل و 2000 دينار سنويا لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.
- ضع عدد الوالدين في الكفالة، يتم التخفيض بنسبة 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 450 دينارا بالنسبة إلى كل والد في الكفالة.
- شريطة : - التصريح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخل الوالدين أو أحدهما في الكفالة الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعني بالأمر .
- أن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون .
- يحدد مبلغ 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.
- يستوجب الطرح الاستظهار بالوثائق التالية:

- تصريح على الشرف بعدم امتلاك محل آخر معد للسكنى - جدول أو جداول تسديد أقساط القرض أو القروض - نسخة من عقد الشراء أو الوثائق المبررة لتكلفة البناء والتي تم على أساسها منح القرض
- شهادة في التوطين البنكي بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات أو شهادة مسلمة من قبل المؤسسة المقرضة تبين الدفع الفعلي للمبالغ موضوع الطرح بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين.

(2) ضبط الضريبة المستوجبة حسب الجدول التالي

النسب الفعلية في الحد الأقصى	النسب	الشرائح
0%	0 %	0 إلى 5.000 دينار
19,50%	26 %	5.000,001 إلى 20.000 دينار
22,33%	28 %	20.000,001 إلى 30.000 دينار
26,20%	32%	30.000,001 إلى 50.000 دينار
-	35%	ما فوق 50.000 دينار

(3) ضبط الضريبة الدنيا

الضريبة الدنيا بنسبة 30 % أو 45 % (د) %	منايب الشريك في شركات الأشخاص وما شابهها في الضريبة الدنيا (3) (4) (د)	احتساب الضريبة الدنيا على رقم المعاملات			
		رقم المعاملات المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الضريبة الدنيا (2)	رقم المعاملات المتأتي من التصدير والخاضع للضريبة الدنيا (د)	رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات الخاضع للضريبة الدنيا بنسبة 0.1 %	رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (1)
.....

(4) مراجع دفع الأقساط الإحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		قباضة المالية	الأقساط
	رقم	تاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
.....	المجموع	

المبلغ بالدينار

.....	<p>- الضريبة على الدخل المستوجبة أو الضريبة الدنيا (5)</p> <p>- الخصم من المورد والأقساط والفوائض والتسبقات القابلة للطرح:</p> <ul style="list-style-type: none"> الخصم من المورد (6) الأقساط الإحتياطية المدفوعة فائض ضريبة متأت من تصريح السنة الفارطة التسبقة على المنتجات الموردة القسط في التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (7) التسبقة بنسبة 1 % الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية الخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي لا يتجاوز مبلغها 10.000 دينار سنويا. مبالغ أخرى قابلة للطرح (8) (9) <p>المبالغ المسترجعة (10)</p> <p>فائض أو مستوجب : ف = فائض م = مستوجب</p>
-------	--

- يتم طرح رقم المعاملات المتأتي من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات المنتفعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال وذلك خلال المدة المحددة لها لذلك بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.
- تساوي الضريبة الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية :
- 0,2 % من رقم المعاملات المحلي أو المقابض الخام مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
- 0,1 % من رقم المعاملات أو المقابض التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6 % مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. تطبق الضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % على رقم المعاملات أو المقابض المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وإلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتحصلون على أرباح بعنوان مناباتهم في أرباح شركات الأشخاص إضافة إلى أرباحهم المتأتية من نشاطهم الشخصي بعنوان أرباح المهن الصناعية والتجارية أو المهن غير التجارية لا يمكن أن تقل الضريبة عن حصتهم في الضريبة الدنيا المحتسبة على مستوى الشركة وعن الضريبة الدنيا المحتسبة على رقم معاملاتهم .
- بالنسبة إلى الأشخاص الذين لهم صفة شريك فقط ولا يتعاطون بصفة شخصية أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية.
- يعتمد أكبر مبلغ بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا .
- أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد. تطبق نسب الخصم من المورد التفاضلية بعنوان المبالغ المدفوعة في إطار عمليات تصدير الراجعة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- يتواصل تطبيق التسبقة بنسبة 10 % على الأرباح المتأتية من عمليات التصدير التي تحققتها شركات الأشخاص وما شابهها الناشطة في 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- بما في ذلك الضريبة الدنيا القابلة للطرح من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية وذلك قصرا بالنسبة إلى المؤسسات التي دفعت الضريبة الدنيا بعنوان نتائج سنة 2013 ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط .

المبلغ (د)	المدخيل المعفاة
.....	- حصص الأسهم و المدخيل المشابهة الموزعة من قبل الذوات المعنوية المستقرة بالبلاد التونسية وحصص الصناديق المشتركة (1)
.....	- فوائد حسابات الادخار للاستثمار في حدود 4000 دينار
.....	- مكافأة نهاية الخدمة
.....	- فوائد الإيداعات أو السندات أو الصكوك الإسلامية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل
.....	- فوائد حسابات الادخار من أجل الدراسة المفتوحة لدى البنوك لفائدة الأبناء
.....	- المدخيل المتأتية من كراء الأراضي الفلاحية المخصصة للزراعات الكبرى
.....	- مؤسسات تقوم بإنتاج مناطق صناعية (الفقرة 2 من الفصل 32 من قانون 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- إعفاء كلي للمدخيل وللأرباح المحققة من قبل المؤسسات الصغرى و المتوسطة المحدثة خلال سنة 2013 والناشطة في كل القطاعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في قطاع التحويل المحدثة خلال سنتي 2014 و 2016 (2)
.....	- إعفاء كلي للمدخيل والأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 (3)
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار).
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية أو التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.
.....	- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021
.....	- مدخيل أخرى معفاة (أنكرها).....
.....	المجموع
المبلغ (د)	المدخيل غير الخاضعة للضريبة
.....	- مدخيل ذات مصدر أجنبي خضعت للضريبة ببلد المنشأ
.....	- مدخيل أخرى غير خاضعة للضريبة (4).....
.....	المجموع

المساهمة الاجتماعية التضامنية (5)

.....	- الدخل السنوي الصافي (د) (I)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د) (I*1 %)
.....	- طرح المساهمة المخصومة من المورد من المساهمة المستوجبة(د)
.....	- فائض أو مستوجب(د) : ف = فائض م = مستوجب

المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يقع توزيعه

معلوم الزيارة

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

المبلغ (د)
.....

الخلاصة

الضريبة أو المعلوم	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (د) (I)	الطرح (الضريبة المدفوعة) (د) (II)	الضريبة المستوجبة: م أو فائض الضريبة : ف (د) (I - II = III) (د)	خطايا التأخير (د)	المجموع (د)
الضريبة على الدخل المستوجبة
الخطايا المستوجبة على المدخيل المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري غير المصرح بها (6)
المساهمة الاجتماعية التضامنية
المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء
معلوم الزيارة
المجموع (د)

- عمليات توزيع الأرباح من الأموال الذاتية التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الأموال الذاتية المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الخمس سنوات الأولى للنشاط.
- يمنح هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و 2019 وخلال سنة 2020 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مدخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- تضبط الخطايا على أساس 1% من المدخيل المعفاة أو الخاضعة للخصم من المورد التحرري

إرشادات أخرى

أرقام الحسابات البنكية أو البريدية (1) (2)

العدد الرتبي	المؤسسة البنكية أو الديوان الوطني للبريد	رقم الحساب البنكي أو البريدي	تاريخ فتح الحساب
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية
(الأرباح الصناعية والتجارية)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
000 (4)
.....
.....
.....

بيانات حول الأطفال في الكفالة

الأطفال في الكفالة (5)			الأطفال الآخرون (5)			
العدد الرتبي	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (6)	الاسم واللقب	تاريخ الولادة	الحالة (6)
.....
.....
.....
.....

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي.....

الصفة: (7) أجيرا غير ذلك

العنوان:

الترقيم البريدي

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

(1) أضيف قائمة عند الاقتضاء.

(2) ارفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين إلى الأداء على القيمة المضافة وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

(4) بالنسبة إلى المنشأة الرئيسية.

(5) يتم ترتيبهم حسب السن من الأكبر إلى الأصغر.

(6) 1 : طفل سنه دون 20 سنة ؛ 2 : طفل لا يتجاوز عمره 25 سنة و يزاول تعليمه العالي بدون الانتفاع بمنحة ؛ 3 : طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته .

(7) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

الوثائق المصاحبة للتصريح (1)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية : * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- حساب نتائج خاص بالأشخاص الطبيعيين الذين يختارون تحديد ربحهم الصافي بالاعتماد على محاسبة مبسطة (2)
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الإستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الإسمية لكل دين وكذلك مبلغ المدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة والمدخرات المطروحة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (3)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التوفيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنوياً.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الإستثمار لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الإستعمال الفعلي لرأس المال المحرر أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- التزام شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار أو في المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها والمحددة بـ 100 دينار وفوائدها وهوية الدائنين
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية .
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي.
		- كشف في المعطيات اللازمة حول المشاريع المتعلقة بالاستثمارات لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصصة من المورد
		- شهادة من المؤجر بالنسبة للأجراء أصحاب الدخل الضعيف
		- شهادة إيداع مبالغ بعنوان الادخار في الأسهم مسلمة من قبل المؤسسة المالية المعنية
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة تثبت تحويل الجرايات والإيرادات العمرية إلى حساب بنكي أو بريدي بالبلاد التونسية أو تصريح بتوريد هذه المبالغ
		- نسخة من وصل خلاص الضريبة باسم أحد الوالدين أو كلاهما في الكفالة
		- بطاقة معاق مسلمة من السلط المختصة
		- شهادة عدم انتفاع أحد الأبناء بمنحة جامعية
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجهوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء في الزراعات الكبرى
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- تصريح لعناصر مستوى العيش (2) (4)
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي
		- شهادة في نسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية
		- مقرر المصادقة على صيغة الإستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- نسخة من علامة المؤسسة الناشئة المسندة للمؤسسة المساهم فيها .

في.....
طابع القباضة

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

- قسمة تتولى تعميمها قباضة المالية . لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.
- طبقاً لنموذج تعده الإدارة.
- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن الموهوبة لفائدة أزواج وأسلاف وأحفاد شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لهم.
- بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي .

خاص بالإدارة	
<p>إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.</p> <p>..... في</p> <p>الإمضاء</p>	<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> رمز الدفع (1) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p style="text-align: center;">السنة الشهر اليوم</p> <p style="text-align: center;">طابع القباضة</p>

الاستثمار في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
		1191	الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم اقتناؤها محليا بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوفي مدة الطرح الكلي (2)
		1141	الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية (50%)
		1211	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة (3)
		1412	المبالغ المدفوعة في حسابات الادخار للاستثمار في حدود 50000 د.
		1422	المبالغ المدفوعة في حسابات الادخار في الأسهم في حدود 100000 د سنويا
		1442	المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بما في ذلك عقود التأمين التكافلي في حدود 100000 د سنويا
		1221	الأرباح المتأتية من خدمات المطعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمراكز التكوين المهني الأساسي .
		1251	الأرباح المتأتية من تسويق عقارات صعيدية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
		1432	الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق
		1542	الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية
		1552	الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية
		1522	الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات ترم بصعوبات اقتصادية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995
		1311	الأرباح المتأتية من استغلال مكاتب الإحاطة والإرشاد الجبائي (50%)
		1321	طرح الأرباح في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
		1331	طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات
		1611	طرح 2/3 من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري.
		1621	طرح 2/3 من الأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للهبوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.
		1341	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		6721	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق
		6731	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة
		6811	طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسمه والمنايات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة
		6841	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة
		6801	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمقوت فيها بعد إنتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الإكتتاب فيها
		6901	القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بمؤسسة فردية في رأس مال شركات خاضعة للضريبة على الشركات
		6881	طرح القيمة الزائدة المتأتية من التكوين في مؤسسات ترم بصعوبات اقتصادية في إطار إحالة المؤسسات
		6842	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو الأرباح الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
		6852	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
		6882	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا، رأس المال المكتتب والمحرو الأرباح الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
		6872	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو في صناديق للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحرو أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
		2912	الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الترفع فيه للمؤسسات الناشئة
		2932	الأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة
		2942	الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها (4)
		2922	المداخل والأرباح المعاد استثمارها في الإكتتاب في إطار إعادة هيكلة مالية في رأس مال النزل السياحية (5)
		2111	التصدير خلال فترة الطرح الكلي (2)
		2172	الاستثمار في رأس مال شركات التجارة الدولية المصدرة كليا.
		2121	التصدير (طرح 2/3 من المداخل المتأتية من التصدير) (6)
		2363	التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (7)
		2373	التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ دخول في طور النشاط الفعلي) (7)
		2393	التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي (8)
		2383	التنمية الجهوية ذات الأولوية: يعد استيفاء العشر سنوات المالية للعرض سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (9)
		2311	الأشغال العامة والبيع العقاري بمناطق التنمية الجهوية (المجموعة الثانية والمناطق ذات الأولوية)
		2492	التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أفريل 2017
		2481	الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017
		2591	الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة من طرف الباعين العقاريين المتعلقة ببرامج الإسكان الاجتماعي وتبنيته مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية والبناءات للأنشطة الصناعية
		2791	مقاومة الطلوث (طرح 2/3 من المداخل)
		2291	أنشطة المساندة (طرح 2/3 من المداخل)
		3152	المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية (10)
		3161	المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين
		5792	الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية
		7103	طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاك الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال والمقتناة والتي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل المؤسسات (11)

- طبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 شريطة دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2020.
- تواصل المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتياز الجبائي المتعلق بالتصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2020 في صورة الاستجابة لعمليات إيداع الخدمات أو مبيعات السلع والمنتجات لمفهوم التصدير كما تم تعريفه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمرجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك لطرح بنسبة 2/3 من الأرباح المحققة
- طبق الطرح على المبالغ المكتتية إلى غاية 31 ديسمبر 2022
- طبق الطرح على المبالغ المكتتية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.
- بعد استيفاء مدة الطرح الكلي وكذلك بالنسبة إلى المداخل المحققة من التصدير ابتداء من 1/1/2014 وذلك في صورة الاستجابة لمفهوم التصدير. يتواصل العمل بطرح التلثين بعنوان المداخل المتأتية من التصدير وذلك بالنسبة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020.
- بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنتي 2018 و2019 وخلال سنة 2020 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات
- يتواصل العمل بال طرح الكلي بالنسبة للأرباح إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.
- طرح 2/3 الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017
- تواصل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الناشطة في 31 ديسمبر 2018 الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان إلى غاية 31 ديسمبر 2020
- طبق الطرح الإضافي على الاستهلاكات القابلة لل طرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 بعنوان عمليات التوسعة والتجديد وكذلك على الاستهلاكات القابلة لل طرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان التوسعة المنجزة من قبل المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمنجم والبيع العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.